روضة الطالبين وعمدة المفتين

جوزنا للامام الاستئجار من بيت المال فإنما يجوز حيث يجوز الرزق خلافا ووفاقا قال في التهذيب وإذا استأجر من بيت المال لم يفتقر إلى بيان المدة بل يكفي أن يقول استأجر لتؤذن في هذا المسجد في أوقات الملاة كل شهر بكذا ولو استأجر من مال نفسه أو استأجر واحد من الرعية ففي اشتراط بيان المدة وجهان قلت أصحهما الاشتراط وا□ أعلم والإقامة تدخل في الاستئجار للأذان ولا يجوز الاستئجار للاقامة إذ لا كلفة فيها بخلاف الأذان وليست هذه المور بما فية عن الإشكال فرع يستحب أن يكون للمسجد مؤذنان من فوائدهما أن يؤذن أحدهما للمبح قبل الفجر والآخر بعده وتجوز الزيادة على اثنين والمستحب أن لا يزاد على أربعة قلت هذا الذي ذكره من استحباب عدم الزيادة على أربعة قاله أبو علي الطبري وأنكره كثيرون من أمحا بنا وقالوا إنما الضبط بالحاجة ورؤية المصلحة فإن رأى الإمام المصلحة في الزيادة على أربعة فعله وإن رأى الاقتصار على اثنين لم يزد وهذا هو الأمح المنصوص وا□ أعلم ترتب للأذان اثنان فصاعدا فالمستحب أن لا يتراسلوا بل إن اتسع الوقت تجبوا فيه فإن تنازعوا الابتداء أقرع بينهم وإن مناق الوقت فإن كان المسجد كبيرا أذنوا متفرقين في أقطاره وإن كان صغيرا وقفوا معا وأذنوا وهذا إذا لم يؤد اختلاف الأصوات إلى تهويش فإن أدى لم